رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7644 - حكم طواف المرأة الحائض للوداع جهلاً منها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ذهبت لاداء العمرة وقبل خروجي من مكة المكرمة اغتسلت من الدورة الشهرية قبل رؤية الطهارة جهلا مني وطفت طواف فهل علي دم او كفارة لفعل هذا؟ ارشدوني جزاكم الله خيرا. ليس عليك شيء سوى التوبة الى الله - 00:00:00

لانه لا يجوز لك ان تطوفي ومعك الدم. لان الطواف صلح وليس عليك وداع ما عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة. التي معها دم الحيض ليس عليها وداع لا في الحج ولا عمرة ولا في العمرة. ثم العمرة ليس لها وداع واجب - 00:00:22

من شاء وادعى ومن شاء ترك الوداع بالعمرة مستحب وليس بواجب على الصحيح اما في الحج فلا يجب ولكن الحال لا ودع عليها لا في الحج ولا في العمرة حتى تطهر فاذا خرجت مكة وهي حائز فلا ودع عليها وليس لها ان تطوف وهي - 00:00:37

حائض وهذا لا يجوز. فعليك التوبة الى الله من ذلك والحمد لله. نعم. جزاكم الله - 00:00:54